

هامش

بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس محمد بن عبد الله... والمشتاورين محمد بن عبد الله  
و مروان بن محمد بن علي بحضور الكاتب صالح بن محمد  
و اقرت القرار التالي علناً.

قرار  
بموجب التوجه للطلاب

ان محكمة التمييز الفرقة الاولى المتولفة من الرئيس  
محمد بن عبد الله والمشتاورين محمد بن عبد الله و مروان بن محمد بن علي  
لدى التفتيش والمذاكرة  
ولصد الاطلاع على التقرير

١٥٦١  
٢٠١٤/٤٣  
عدد

عدد رقم  
٢٠١٥/٥٥  
تاريخ ١٣/٥/٢٠١٥

تبيين ان هادي ورفاقه الياحي شحاه  
والياحي يوسف وشكري ومروان شحاه شحاه  
وورثة المرحوم هادي الياحي شحاه وهم حياة على الله  
ومروان ورفاقه والياحي وسهيل هادي شحاه  
الامتقادات يوسف محمد بن عبد الله خليفة تقدموا بتاريخ  
١٧/٤/١٤٠٤ بالتقدم على محمد بن عبد الله ليم اعسى  
باسم وكيله الاستاذ محمد بن عبد الله وصورنا بالقرار  
رقم ٥٩/١٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٤٠٤ عن محكمة  
الاستئناف المدنية في بيروت الفرقة الحادية عشرة  
والمستترى الى :

- ١- قبول الاستئناف شكلاً
- ٢- تصحيح الخطأ المادي الصادر في أسماء اضرار الرتبة
- المستأنفة عدلية في الاستئناف الصادر الاستئنافي بحيث وانما
- اوديل وصبر سلام عن عماد المتألف عليهم في الرتبة الاولى

٣- تسخير الجفوة والجلال المتأنت عليهم يستثنى  
حيارة عطا الله بهفتهم ورثة محل المتدفق اورد  
وهو ارج شجاده اضافة الى متقدم بهفتهم ورثة  
المرحوم هوزيف شجاده .

٤- رد الاستئناف طلبا من كل هوزيف لحيمة تأليف  
استفادة الحيمة المتأنت عليه من التقدم القانوني  
للاجارة موضح النزاع سدا للبد الاول من الفقرة  
الاول من المادة ١٢ من القانون ١٦٠/٤٢ وقصرها  
ما تضمنه الحكم المتأنت لزيدة الحيمة .

٥- قبول الاستئناف طلبا لحيمة الاستئناف من  
حيمة المتدبر وضع الحكم المتأنت لزيدة الحيمة ورثة  
الدعم انتقالا والتقدير محبدا سابقا طهت الحيمة  
المتأنت عليه من المتدبر التأنت للاجارة المستفدة  
طلبا للمصلحة المرجم هوزيف شجاده على المأجورين  
موضح النزاع سدا للفقرة ١/١٠ من المادة ١٠ من  
القانون ١٦٠/٤٢ والزام الحيمة المتأنت عليه  
باجلاء المأجورين المذكورين .

٦- الزام الحيمة المتأنت عليه بالتكامل والنقض  
بمبلغ مبلغ / ٠٠٠ / ٠٠ / دولار اعدت كبدل مثل المتأنت  
مرفقا ما تضمنه القرار

٧- رد استئناف استئناف استئناف  
٨- اعادة التأنت الاستئنافي وتضمن المتأنت  
بوجهه الرسم والتفقات التأنتية .  
ولم ان يحضر الواقع ادلوا بوجهه قبول

التفسير شيئا لا لوروده في المبراة القانديه ولسبقها  
 الشروط ولوجود تقارفت بين الحام الابديه والقار  
 الاستصحابي  
 ثم في الاستصحاب طديا نفي القار العبر للاسباب التالية  
 السبب الاول الخطأ في طبيعة وتغير اقسام المادة / ١ /

فقرة ١ / ١ / من القانون ١٣٠ / ١٤

تحت هذا السبب تدل الى العبرة بان المادة  
 ١٠ من القانون ١٣٠ / ١٤ فقرة ١ / ١ / تكفي على انه  
 لفظ للمعنى المتأخر بالمتعدد القانوني اذا ترك  
 المأخوذ لا يبين عند امته لمدة سنة بدون اطلاع  
 ويحتمل استناره في دفع الدلائل ١١ وقانون الاجرام  
 هو مستأنسا لا مجرد التوسع في تفسيره ، وقد سار  
 اجتهاد والمصلحة العليا على اعتبار انه اذا كان  
 ليعيد ملحقه الدرس التفتت في فترات ذلك  
 الا ان العرف القانوني المفضل لا يوجبها في كل  
 حقل الملاحة ينفع لرقابة محكمة السيد  
 ومثل ذلك الامور الماهرة ومما جبهه الوقايف يبين  
 ان اهم المبرزين وهو المدعو كوكبي تحاده في ترك  
 المأخوذ بل استغنى استعماله بعد وفاة مورثه  
 ولكن سببا من طوعا وكرها في حقه الاجباري وجهه  
 استعمال المأخوذ وقد استندت محكمة الاستئناف  
 الى تقدير الجيد جوزف بريك للقول بان الاستفال  
 كان طرفيا بيننا ورد في تقرير الخبير "بانه لا يمكن  
 تحديده وضعية العمير ٤٥ و٤٦ من الرضال المتواصل

... كما ورد في اعتزال الشاهد وولد خزان المصنف  
 اصابه بآفة المرهم هيرثا شحاده كان يقف للأجورا  
 وتعبه وفاته كان يزداد بعض الاشخاص للوفاء عليه  
 وعند المدعى عليه شكره شحاده وكان يسع خطي  
 بعض الاشخاص تخرج من المصنف وتدخل الى مكانه  
 هيرثا شحاده وكان يخرج احيانا عن مكانه  
 عند سماعه اصوات المقلد ويرى شكره شحاده  
 وكل هذه الاعتقالات تؤكد ان المصنف شكره  
 شحاده كان يرضى الى المأجور بعد وفاة محبه ووالد  
 الشاهد خزان على ما حوت الاجتزاع الملتصق  
 الى عتيا يوصيها ومع الاشارة ايضا ان السيد  
 شكره شحاده كما صرته لا يمارسون الدوام  
 السيد بن الصل الفقيه في الملوك لا سيما انه  
 صرحت وبقا على الاحمال النمازية فثبتت الى  
 الورثه واملته البيع بالجملة واهراء الاجماليات  
 مع العمال وهذه العجبة الكدها الشاهد الاكل  
 صياد برباره بعد له بانه هو شحاده لم يكن  
 الى حليته وفي المرات القليلة التي ظهر فيها شحاده  
 الممدد شكره شحاده وبما ان تردد احمد المصنف  
 المدعى شكره شحاده ربيعة مسترة كافي عبد  
 ذاته لعدم تلبية نص الفقرة او احد الدوى  
 الحاضرة بل ان ذلك المقتدر بهذه الفقرة  
 التقيت عن المأجور وعدم شحاده لمدة سنة دون  
 انقطاع ولا سبب غير اعيانه ولا غير ملحقه الاستبان

اشراط الاستفصال الدائم للمأجور لاسما وان وقع  
 للمأجور على الدعوى الحاضرة بحكم عدم الاقامة الدائمة  
 فيه من غير تائب وليه شركاً وان امر المميزين  
 شكركم بخارجه كان يحذر بعبارة صريحة ان للمأجور  
 وعليه في فاجله مرضى اوقات متفاوتة وهذا امر  
 طبيعي بالنسبة له لكونه كان يظهر ان متابعه الحال  
 عند الارضين وذهاب الى المميز ان لقطاع حق  
 المميزين في التعديل القانوني فيكون هتماً ان تقف  
 السبب الثاني بعد ان الارضين القانوني

سبب  
 تحت هذا السبب تدعى اليه المميزه انه اذا كان  
 بعد طهارة الاستئناف بسبباً من شأنه الواقع بخارجه  
 يحملها بغير ما فتى الارضين القانوني من جهات الارضين  
 الواقعية عند الحاجة لاسترداد الحد والدار المميز  
 محمد الى تقدير شامل للوقائع الواردة في تذيير الجدير  
 واقعان الشهود دون التفتق صراحة لان كانت هناك حقيقة  
 الواقع لاسما وان هذه الاقوال لم تجزم اطلاقاً ولا  
 امر المميزين للمأجورين صريح النزاع. والحام المميز  
 ولا سقاط حق اليه المميزه من المتمد القانوني  
 استناد الى هيبه وقائع لا تدر اطلاقاً النتيجة التي  
 توصل اليها بذلك انه اورد انك شهد وليه كراوى الله  
 على تردد المميز شكركم بخارجه انك للمأجور وشكركم  
 لهذا الامل الذي كان يمكنه على المأجور ان يراه في  
 كما اورد انك شهد صيلاوي بارى راي المميز شكركم

في الموقفة حسب المأخوذين ولولمة واحدة بعد و...  
 ان الكهنة او اذ ان الملك من صنع النزاع كان عقلا  
 يستأجر بعد وفاة المتأهلين... مما يشهد عدم  
 تقدير محكمة الاستئناف الوقائع لعدم مصلية لحل المسألة  
 القانونية إذ انه ليس من محل الوقائع التي  
 ابردها القرار لا تقدير الترتيب منهاه القانوني وكه  
 غير كما منه وحده والمحة لا سنادا لحل القانون المقرر  
 فضلا عما انه كفاها عن حمله وقائع وبيانات  
 ثابتة في الملك من موقع المأخوذين في الطابق الخامس  
 من العباد وهو رهن حركة الدخول والخروج اليه  
 وإعادة الكهنة للكار الترتيب اعلاه والمصلحة في  
 الختام البدان والاربعين الموقفة من ذلك وكذا المميز  
 عليه رغبة من جاز التوافق على كسبة دفع بدل الأجر  
 العائدة للعام... مع شكره سبحانه علما ان جرد  
 تحاوه في عام... كما ان القرار المميز المذكور  
 الكبرياء بيرة هائلة علما ان المميز شكري تحاوه  
 بما من كماله في الذكاء ونظر الثمن في الملك من  
 لانه الرهن وقد نقضت ارضه عند عوانته اليها  
 التي تؤكد استئجار لثقال فطما تفت المأخوذ  
 وانتم على الوقائع التي تؤكد استئجار العهد في المأخوذ  
 اعتمد القرار المصونة ضد وقائع اقتراحه كهدا  
 الصيغة التي قررها وتقول بان المأخوذ كان فضلا  
 بعد وفاة المتأهلين... في رهن من المقتضات فضلا  
 السيد الثالث في رهن المقتضات فضلا  
 على محبة وحرارة

فإن هذا السبب يدل على القيمة العظيمة أن القار المميز  
شبهه وهنك تقدير الحيز وامدادات التردد والمصدر  
المبرزة وفقاً لما بين :

١- في تقدير الحيز جوارف سطر ١٠٠٠ وقد عساه ساطع  
الاصد المتعجبة للكثف على الاقام ٣٠ و ٤٠ و ٤٠ القائمة  
على القمار ١٥٠٠ فيباء الحين والتحقق من واقعة الترتك  
علماً ان مأهورين القيمة المبرزة هما العتيق ٤٥ و ٤٥  
وقد خله الحيز آل تنبئة صادها ان الترتك ٣٠ فصل  
منذ اكد من ثلاث سنوات فيبها بالنسبة للعتيق الاثرين  
صوفى الترتك اورد بانه لا يمكن تحريه وحقبة هذين  
العتيق من جيرة الاضغان المتواصل (صحيح) مما يجعل  
من تقدير الحيز واحداً لحيه عدم الترتك سنة متواصلة  
للسنة ٤٥ و ٤٥ والقار المبرزة ان كان قد اورد بعض  
ما هدى الترتك لكنه افضل الحيز الاثر العائض  
والهريج ما الذي لا يبين اي تأويل لحيه عدم امكانه  
الحيز للقول بالاقفال المتواصل للمأهورين ٤٥ و ٤٥  
صوفى الترتك مما بين تفرقة للتقدير المذكور

تفتحه صفة تفتق القار الاستساقاً  
في امارات الشاهدين وليد خزاون وويلاد ياري  
قال القار العتيق من افادة الشاهدين بدهر تحذارة فاعلموا  
استانها حيث تمنى المصلحة من الهيار رقابها وقد اورد  
" هبة كذلك اما والشاهدان ان المصلحة صوفى الترتك  
كانت حقة لا يبين ان به وفاة المقاهر الاصل في حيث  
ان الشاهد وليد خزاون اكد في امارته ان المبرزة  
شكرين شارة ان يرد ان المأهورين وفاة المرجوم  
هورف شارة لم يثبت مقدر وشاهد يفتق البين والمخرج

والشاهد صيلا د برابري اكد انه لم يكن يشبه اذ كان  
 عليك المرحوم هوذا في شجاده عقدهما اثنان قد رعه  
 الى عمله كونه يخرج من المصعد وينتهي مباشرة الى المكاتب  
 ولا يقف الى الخلف في عند ان القرار المميز اعقل هذه  
 الاقوال للعقل بان الشاهد افاد بالاقوال المستترة  
 - ٣ - على عهد القضاة المصلحة للمميز شكركم شجاده  
 والمبررة مع لائحة المبررة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٤٠م حيث  
 جاز في القرار المميز ان القضاة المذكرة اعلاه  
 تبين ان عند ان المميز شكركم شجاده في ممارسة عمله  
 يقع في مكان مختلف عن عند ان المأجور صدمع الدعوى  
 في حين انه لم يبين بعبارة واضحة لا يقبل ان تأويل  
 عدم ورود اي عند ان للمميز شكركم شجاده عقدهما  
 من عند العودة الى القضاة المبررة بتبني انكم تحمّلون  
 وان ههنا عند عند ان المبرر او عند ان الرتبة الثانية  
 بعد وفاة المرحوم هوذا في شجاده ، والحكم المميز  
 الى تلك القضاة لاشان واقفة ذلك يكون قد شره ههنا  
 ويبرر بالنقل نقله .

فعله المميزون الى القضاة الآتية :

- ١- وقف تنفيذ القرار المميز
- ٢- قبول الاستعانة المبررة شكرا لاستيفائه سائر الاعمال
- ٣- وقف شرط الملاءة اذ من القاضية ١٣/١٠/٤٠
- ٤- نفي الامتنان قبوله ونفي القرار للطعن فيه طاعة الاعتقاد
- ٥- من جهة القيد والاخلاد للمسببات المبررة التي متى القرار  
 مدعيه النفي ابطال القرار المميز ورؤية الدعوى انتقالا  
 ونشرها ونشرها في الواقع والقاضية وبالسياسة الحكم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.



محمد وأوصيه في الحام الأندلس ورد دعوى الاستقاط لعدم  
 تعاقب شرط الفقة / ز / أو / و / من المادة ١٠ من  
 القانون ١٦٠ / ٤٤ و تكون الادعاء المقابل شكلاً وطلاً  
 والزام المميز عليه بتكليف عقد ايجار على القصة ٤٤  
 من العقار ٤٥٧ فيبدأ الحكم بتم المميز شكراً شخارده

٤- اعادة القافية

٥- تفضية المميز بوجهه الرسم والنقطة والارتفاع كالمه  
 وتبين ان المميز عليه السيد سليم السيد بسين  
 تقدم بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٤٤ بطلب وكالة الاستاذ هوجاج  
 دعوى بالإفحة جوابية رد منكم على استدعاء النقض  
 فرفض العقاب وادلى بوجوب رده شكلاً إذا تبين  
 انه غير صفة لإحد الشرط وفي الاصل:

١- وجوب رد السيد القيد الأول المصادق مخالفة  
 نصيب وتفسير الفقة / و / من المادة ١٠ من القانون ١٦٠  
 وهذا الزم بالكل واستوجب الرد لعدم كونه وقانونيته  
 لان هذه الفقة نلت على لقاط المتأجر من جهة  
 المتدير في حال ترك المتأجر لاسباب عدم امنة طرفة  
 سنة دون اصلاح وقانون الاجارة كما مجرد كسبة  
 تعاقب شرط الذك وكيفية تحديدها وانما ترك الامر  
 لبحكمة الادارة بالاستعداد والكل وليس عليه مـ ولا  
 صلاحية تصديق فقدهم الذك الذين هم عن المسائل الواقعية  
 وهذا يخضع لرقابة قاعة التمييز. وعندهم الذك حيث  
 للاجتهاد هو الذك للمادة التي امره ظروف تدل  
 على خروج المتأجر عن دائرة الاستقلال الميزي وهذا

ما ورد في القوار العميرة بما فيه من ذلك المقصود  
 بالفتوة أو إجماع ذلك الذي يظهر عدم الحاجة إلى  
 التأخير والاستغناء عنه وإن يتم التردد الله <sup>تعالى</sup>  
 وبارقات منقطعاً بغيره المعقول دون تحقق شرط الأفعال  
 بيه ذلك " والقوار العميرة استناداً إلى وقائع ثابتة  
 من خلال المستندات المبرزة مما لا يقدر الحيدر ولتقنيات  
 الكهرياء وعنده على حد ذاته مقبولة من الجهة المبرزة  
 وعن افتارة الشهود ومن واقع الحال لاستنباط واقعة  
 ترك التأخير ولا استنباط واقعة ترك العميرة <sup>تسمى</sup> شجادة  
 على أنه قد ظهر من مقتضى التأخير وليس اشتراكاً فذلك  
 له، وبهذه النتيجة أحسن القوار العميرة بل إن القانون  
 يله وروحه ومقتضى الحقائق الجارية العميرة، وعليه  
 يقتضى رد هذا البعب .  
 - في وجه رد البعب الثاني المبين على فقهاء القوار  
 العميرة الآسن القانوني لأن هذا الترخيم <sup>مصحح</sup> صحيح  
 وغير مستند واقعاً ما لا يخفى شأبه خاصة أن الحق <sup>العميرة</sup>  
 لم يبين هذه الأسمان وأنه <sup>مستند</sup> على تقدير حكامة  
 الاستنباط لواقعة ذلك، والقوار العميرة <sup>مستند</sup> في  
 حيثياته إلى كافة الوقائع والمستندات المبرزة في مثل  
 الدعوى تقدي الحيدر وواقع الحال وأحوال الشهود وبها  
 للحكمة عند حقه التقدير استنباطاً من شأنها واقعة  
 ذلك من الجهة المبرزة للتأخير <sup>وهي</sup> صاحب  
 الصلاة في استنباط الوقائع وتقدير الملازمة <sup>وهي</sup> من شأنها  
 المتأخيرة بل كما هو الأشياء ما لها في حيثياتها عدت  
 بعدد الأشياء الواقعة التي على استنباطها قرارها

واعترضت ان تزاد اهد الميزون شكري شجاره لها  
 ساهم الا تورد طرفي وسعت لاشكال اشغالاً وحيداً  
 وتعد الاشارة ان من الآونة التي استعدت الا المطمئنة  
 هو ان يات الشايف والارحام التي كان تشمل المطمئنة  
 الا سي جهورك شجاره قد هربت الفارها صوبه حركه  
 الخدمه رقم ٢٥٥٠/١٨ وهذا شايه من امانه الميزون  
 العامة للاستثمار والهيأة بحى وزارة الاقليات وطلير في  
 ملك الدعوى هذا عن جبهة وقت جبهة شايه الجبهة  
 الميزون اقرت بحلها الجوابه تاريخ ١٩١٠ لآلان بديم  
 وجودها شايه في الماكهورين وقت جبهة شايه اقرت  
 الحية الميزون باها لا تشمل اليات في الماكهور  
 والدار الصادر عن القاضي المتقد منه هذه الواقعة  
 في الصفحة الشايه من حيثها وقت جبهة ارفع ولسفرا  
 ان الفوائد الميزون من اليه الميزون في الملأ الاستثنائي  
 تذكر ان الميزون شكري شجاره لم يات يشمل اليات  
 الشايه بجزيرة طبيعية معادية كذا المطارات المحللة  
 عن الفوائد شايه لا تقدر / ١٢ عبارة خلال الفهم الميزون  
 على والاصليات الميزون مع الاستغفار التميزه عن / ٢٠٠  
 و٢٠٠٠ و٢٠٠٠ تذكر ان المطارات لا تقدر اصابع اليه في  
 الفهم اللاحق رشا الاصليات بالبدلات الموقفة من  
 وكيه الميزون هذه من لسة قرينة على الاطفال  
 - في وجهين رد اليه التميزه الثالث لهم تذكر  
 على المتقانات أو تقلا بغيره كذا جمعية وحقيرة  
 - لان محكمة الاستئناف مما لدمت صلاحية لها سلطان  
 ملكة في تقدير الوقائع والنتائج منها ومن هذا الاصل  
 فصلت بالآسفال والميزون الكرواقية اصقال الماكهورين

وبارزها كانا مقفليها ثيابي الكشميات وبالبنية لاقوال  
 الشاهدين ولدي نخراون وخادن برباري تارك الحزم  
 المميز عرفه امتثال الشاهدين كما وردت قائلها التاد  
 بان باب المكث كان مقفلا يسترا له وفاة  
 المتأجر الامير منيكون الرجم المعجل القدر برود  
 الصدد سافلا وبالبنية للنفوس المديرة من الحية المديرة  
 ثيابي في الاك ان عقاذا للدار الاعدادية الذبح  
 اهدرت حكمة الاستئناف ثيابي في الاك الذبح

كلمت بوجهه ابراهيم من العام ١١١١ حتى العام  
 ١١١٤ بلاضافة له ابراهيم اماره صدارة من صدارة  
 كبرياء لبيان وشيخه عن الدفاتر التجارية العائدة  
 لمدرسة المهوم هيراف تخاره في عهد ابراهيم  
 من لا يعود اجلا للمهوم هيراف تخاره ولا للحيوة  
 المديرة جاهة شكر تخاره والمعاملة لم تنه  
 تلك المنزلات وهو هيراف جملت محو انما عند محو ان

المأجورين .  
 وخلاص المميز عليه ان الصلوات الآتية

- ١- رد الاستعداد المميزه شكلا
- ٢- رد طلب وقف التنفيذ

- ٣- رد الالتماس التمييز
  - ٤- ابرام القار المميز تتضمن الحية المديرة
- الرسم وللصاريف والاتقان والاطمئنان والذبح .

وتبين ان الحية المديرة تقدمت ثيابي  
 ١١١٨ / ١١١٤ بلاية هيراف كذا في حيدر اباد بولاية  
 وكذا الاستاذ يوسف لحدود ردفنا على لائحة  
 المميز هذه مرفقة ان تحوير الزيادة الثانية لعدم الاعمال

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠  
 استقال من قبله وصحتم للأجور وشبّرت لستقبال المميز الأمان  
 الثابتة بموجب من أنت رسميه من شأنه أن يعول أي  
 من قبله وكان ملتصقة وهذه الوثائق ليست حموية  
 فقد تم عرضها على محكمة الاستئناف وتساءل محكمة المميز  
 الحقيقة من تفرغ عنها ذلك الذي يبقى مهنياً ما تفرغ  
 مخرجاً لرقابتها في طلبية رد ما حارب في لائحة المميز  
 هذه وتكررت كافة سبل السير السابقة الواردة في  
 استعداد التقاضي لتأجيل الشك وموقف التنفيذ والرجوع  
 الاستئناف طالبية بقبول القرار المميز للاستئناف  
 ذلك ما واصلت لقرار المميز والحكم محيداً بتقديره  
 الحكم الدينامي ورد دعوى الاستئناف ومصلحة الادعاء والمقابل  
 والزام المميز عليه بتطبيق عقد ايجار للتسوية في ٤ من  
 من لفتا ٢٥٥/٢٥٠ مصاداً المطالبين بهم شكلاً شحاده واعادة التأليف  
 وتلقي المميز بوجبه الرسوم والشحنات والاتقان كافة  
 وتبين ان المميز بوجبه سلب امتيازاً بتقديم  
 خارج ٥٠/١١٤/١٥٠٠/١٥٠٠ وطلبه الاستئناف بوجبه دعوته  
 بلجنة مما يبيّن ثابته رد ما على لائحة الجزاء المميزه وطلبه  
 تلتحق مما حارب وردت لاحته الجوابه الاول على الطعن  
 الثاني من الفقرة الاخرى لجهة تاريخ تقديم لائحة استئناف  
 لقرار الادعاء المقدمة من الجب المميزه حين وردت  
 ان التاريخ هو ١١/١١/١١٠٠ بل ان التاريخ الصحيح هو  
 ١١/١١/١١٠٠ ثم اعداد تعلق تقديم عقوبات ان كانت  
 الثابتة سبباً ان الجزاء المميزه اوتت احام القابل  
 للمقدّم لعدم وجودها في تاريخ الجب المميزه والصلوات  
 محكمة الاستئناف لاول مرة على عقوباتها في التاريخ

وأطلقته أيضاً على عدم وجود منطوقية كروية  
 بعد سائر الوثائق والمستندات والتي نصبت على أن  
 المميز شكري شحادة لديه ما نسبته آخذ يعادل منه من ثمنه  
 قد تحققت من واقعة ذلك وأن المميز شكري شحادة  
 لا يملك المأجور وتردده كل في معدته لا يبرهن على  
 واقعة ذلك، وبإذن لا تباين القرار المميز قد شدة  
 الوثائق أو مخالفة القواعد، وبذلك لا يرد أمثال الميزة  
 المميزه وردت عنهما شكلاً وبسبب ما برام القرار  
 المميز من قضية الجريمة المميزه الرسم والمصاريف والالتزام  
 والعقد والقرار.

ببإد عليه

أولاً في النقطة

حيث إن الاستعداد المميز ورد في هذا المرحله  
 القانونية مستقراً سائر الشروط التألييه كما سيأتي  
 من شروط المادة ١٠٦ من القانون ١٦٠٠م الذي  
 يخضع الذاع لاهكامه لجريمة القمار في الاصل من جهة  
 التمديد القانوني بين الحكم الابتدائي والقرار الاستثنائي  
 فكيون سائر القان فصيلاً شكلاً.

ثانياً في الاسباب المبيح

وعنه اليه الاوله  
 حيث نصبت الجريمة المميزه على القرار المميز  
 عنه مخالفه للمادة ١٠٦ من القانون ١٦٠٠م  
 لانها استلقت حتماً في التمديد القانوني لهذه الترتيب  
 وهي اهله ان اشتمال الاستثنائي الدائم والمتعاقب

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

للمأجور في غير محله، لأن التأخير في الدخول الواجبة لهم وكذا  
 عليه سكتاً، وكان أحد المميزين المبرع شكري شاذه وكان  
 غير مبرور صفة ويعين في داخله وفي أوقات منقضية  
 وهذا امر طبيعي بالنسبة له لانه كان مظهره الى  
 متابعة الاعمال في الورش كما ناقشنا مطعلاً الادلة  
 والاشيانات التي تستدل بها القراء الاستثنائي لنفسه الى ان  
 الهدف للملك من لفظة هذه الوقائع غير صحيح وتخلص  
 لرؤية محكمة المسية

وهي انه ورد في القام المميز ان التردد اللغوي  
 على التأخير ليس من شأنه ان يؤثر في واقعة الترتيب  
 متى كان عرضاً بحيث لا يخلو الحد الادنى من الانتفاع الذي  
 يعبر عليه المتأخر ويمارسه بينك ما لوف ومعتاد  
 عند عدم الاجارة بحسب العرف الذي اعد له  
 المتأخر، وبسبب الحالة التي كان عليها حال حياة  
 المتأخر الا ان عند انقضاء العقد، فكانت للانتقال  
 الفعلي من ريعهم متناظري حالة التقابل التي واجب  
 احد افراد الريح المتناظرت عليه على اقلها  
 من خلال بعض التردد اللغوي على التأخير بان  
 يتبع صراحة عن ريبه قوله المادة العاشرة من  
 القانون ٥٩١٦ للاحتفاظ من المتدبر القانوني  
 وهران الريح المأولة من الاستنادة عن ملكية  
 الخاصة بنما في الحقيقة قاعاً لا تغل مفيداً للمأجور  
 معضد الذاع  
 بحيث ان القام الاستثنائي لم يورد بان كان  
 عند المميزين الافادة من التأخير بينك دائم  
 ومتواصل، وانما علاج المأولة من خلال متناظرة

مقتول الذود الموثقة والفرق إلى المأمورين وأثره  
 على وأية الترتيب وهو أمر يتبع مع أحكام القانون  
 وحيث أن هذا السبب ينهه حقيقة على كفايته  
 الأدلة والأشياء التي لم يثبتها إلا بحكمة الاستئناف  
 وتقدر متعتها الشبهوية وهو أمر من أجل بقاء المرفوع  
 وحيث أنه بالتالي لم يخالف حكمة الاستئناف  
 اهتمام المادة ١٨١ عقوداً أو من القانون ١٦٦  
 بل ما رتبته حقاً في تقدير الوقائع والمخالفه بين  
 الأدلة فينبغي رد هذا السبب

عنه السبب الثاني

حيث يعيب الحجة المبرزة على القرار المطعون فيه  
 من أن الاستئناف القانوني يجب جباة أسباب الواقعة  
 على كفايته لاستناد الحل القانوني وقد يجد إلى تقدير  
 شاعل للوقائع العارضة في تقرير الحيد واعتدال  
 الشهود دون التفتت عما إذا كانت الحقيقة الواضحة  
 لا سيما أن هذه الاعتدال لم تجزم إطلاقاتاً بترج  
 أحد المبرزين للمأمورين صريح اللامع  
 وحيث أن مقتضى الاستئناف القانوني يتحقق  
 عندما تكون الأسباب الواقعية على كفايته وعقد  
 واجبة لاستناد الحل القانوني المقروض

وحيث إن محكمة الاستئناف ليست بصورة واضحة  
 الوقائع والأدلة التي لم يثبتها إلا بحكمة الاستئناف  
 ذلك من تاريخ وفاة المتأخر الأبي  
 وذلك للدخول إلى النتيجة التي قررتها، وهذا تقدير  
 الحيد جوازياً يترك المهين من حيث ماضي الإجراء  
 للمعجزة ما خادات الشهود العارضة من المستعملين أعلام



القاضي المنتقد واستحقاق أحد أفراد الهيئة العمدة  
المدرسة شكره شانه امانه وامه وكذا ذلك من شأنه اللطيف  
التي تبين ان الاستدلال على المأجورين كان مقصدا  
لغير رعاية المقام الاستثنائي اذ قد طابقت بين الأدلة  
وهذا امر يعود لغيره للظان بحكمة الاستثنائي وتوضيح

حفاة حكمة المنتقد  
وجهاً بالنتيجة التي وصفها الشيخ وتقدرها أن  
المأجور كان مقصداً للمدعى في مدعى الهيئة منذ وفاة المقام  
الاستثنائي وان المقام نفسه عليه شكره شانه كان يرد  
اليه رتبته على ما وصفته ولم تقبل قوارها الاستثنائي  
وعليه تقضى رد اليه المدعى بهذه الهيئة

عن السيد الثالث

حيث نصيب الهيئة العمدة على الدار العمدة بتعبيره مضمون  
تقرير الجبير وإعادة الكهدري ولدي خراوي وصيلاوي  
والمستدات المطبوعة

وجهاً ان حفاة الاقتضات لم تعود مائة كان  
يعود امثال متواصل للمأجورين ليس بسبب اليك كحرف  
لمضمون تقرير الجبير الذي لم يتجان وقت تحريمه وفضية  
المأجورين لجهة الاضال المتواصلين واقفا على ما مائة  
التردد ان المأجورين وصعولة فلا يكون ثمة تنويه  
لمضمون تقرير الجبير

وجهاً ان لا يتم ثمة ارضاء اهل بيت افادته التهم  
ولدي خراوي وصيلاوي برضاة فالتاه خراوي افاد  
اهام القاضي المنتقد (راجع ص ٤٥ من المعتمد) بانه لغير

وفاته المرجوم جوزف شحاده لاحظ ان الملكة قد اقبلت  
ولم يشاهده صديق من الآث وانه كان يزود بعلو  
الاشخاص بالوث عن المرجوم جوزف شحاده وعن المذبح  
عليه تكري شحاده "

وحديث ان الملكة صياد بباري انا د (في القصة  
من المعين الايدان) ثأته لم يشبه ولا مرة صيد  
دهله العملان بان بان ملكة المرجوم جوزف شحاده  
كان صيدها ولا مرة "

وحديث ينفاد من هات الاقاربت ان الملكة  
كانت قفلا بعد وفاة الملكة الاسباني صا لا يتقاربت  
مع صيدن القار الاستثنائي

وحديث ان ملكة الاستثنائي اهدت الفضة  
بافر جويابا اقاربت الشاهد المذكورين لتأجبه  
تردد المير شكري شحاده ان الما هجر وعالجت  
صعد هذا التردد منه اطاره القانوي السلام  
وهذا جعل المطلق في التقدير بهذا الشأن

وحديث ان التثوية المعرو ان القار الاستثنائي  
فما كمن عنان جملة الوارد في القوائن المطرية  
منه عن محمد طالما ان المعركة قد اهدت هذه القوائن  
لانها تقعد لفترة لاحقة للفترة التي يري بالترك  
لاكت من سنة كما ان هذه الحسية جاءت على  
سبيل الاستطراد والاهتمام فلا تكون نتيجة في  
الذراع وعليه تقف في رد هذا البيت

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

وحسباً بعد التتبع التي توصلت اليها المحكمة يقتضي  
إبرام القرار الاستثنائي ومصادرة التأشيرة

كذلك


أولاً: جدول الاستعدادات التصديرية التالية

ثانياً: رد الاعتراضات التصديرية وإبرام القرار المميز ومصادرة  
التأشيرة


ثالثاً: تنفيذ الجزاء الممنوع التفتتات وإبرام

قراراً صدر وافهم علينا بتاريخ ١٤/٥/١٥

المنشأة (عنظومكا) المنشأة (ملاوي) الرتبة (حدثي)







الكاتب

